

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم تسيير- قسم العلوم التجارية
السنة الثالثة - تخصص مالية المؤسسة - الدكتور: جوامع إسماعين
محاضرات في المحاسبة المالية المعقدة

المحاضرة الأولى: محاسبة الضرائب

Taxe sur la valeur ajoutée - TVA-

الرسم على القيمة المضافة

1: المفهوم ومجال التطبيق

يعتبر "الرسم على القيمة المضافة" ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق أو الاستهلاك النهائي، يطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو خدمات المهن الحرة. (باستثناء خدمات القطاع الإداري العمومي). دخل هذا الرسم حيز التطبيق في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1992.

إن "الرسم على القيمة المضافة" رسم حيادي لا يؤثر على نتيجة المكلفين القانونيين كون المستهلك النهائي هو الذي يتحملها فعليا، فالمكلف القانوني (البائع) ليس سوى همزة وصل بينه وبين قباضة الضرائب.

تتمثل العمليات الخاضعة لـ "الرسم على القيمة المضافة" وجوبا في :

المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون؛

الأشغال العقارية؛

عمليات البيع بالجملة؛

التسليمات لأنفسهم؛

عمليات الإيجار (مثلا مؤسسة لكراء عتاد الأشغال العمومية)؛

بيع العقارات و المحلات التجارية؛

المتاجرة في الأشياء المستعملة؛

عمليات المهن الحرة ماعدا التي تكتسي الطابعا الطبي، شبه الطبي، والبيطري؛

المهرجانات والألعاب المختلفة؛

خدمات الهاتف والتلكس؛

عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى؛

عمليات البنوك وشركات التأمين .

كما أجاز "قانون الرسوم على رقم الأعمال" للمكلفين غير الخاضعين لـ "الرسم على القيمة المضافة" أن يخضعوا لهذا الرسم بشرط أن توجه منتجاتهم إلى التصدير أو الشركات البترولية.

2: الإعفاءات

نص قانون الرسوم على رقم الأعمال في المواد من 08 إلى 13 على جملة من الاستثناءات

والإعفاءات من مجال تطبيق "الرسم على القيمة المضافة" نذكر منها على سبيل المثال :

- عمليات البيع التي تخضع لرسوم غير مباشرة خاصة بها مثل: اللحوم المعنية بـ "الرسم على الذبح"،

المجوهرات المصنوعة من الذهب، الفضة والبلاطين لأنها معنية بـ "رسم الضمان"...

- عمليات البيع بالتجزئة؛

- إعفاءات ذات طابع إجتماعي مثل: عمليات بيع الخبز، الفريضة، القمح المستعمل لصناعة الفريضة، بيع

الدقيق، عمليات بيع الحليب، بعض المواد الصيدلانية، بيع السيارات والعربات والكراسي المتحركة

الخاصة بالمعاقين، القروض البنكية للحصول على مسكن فردي...

-إعفاءات ذات طابع ثقافي مثل: التظاهرات الرياضية والثقافية والفنية؛
-إعفاءات ذات طابع إقتصادي مثل: سفن الملاحة البحرية، والمواد والمنتجات الخام والمصنعة الموجهة لصناعة هذه السفن... إلخ .

3: الحدث المنشئ لـ "الرسم على القيمة المضافة"3

الحدث المنشئ للضريبة هو الواقعة التي يتولد عنها الدين على المكلف تجاه الخزينة العمومية، ويختلف حسب طبيعة العملية:

فبالنسبة لعمليات البيع، يتمثل الحدث المنشئ لـ "الرسم على القيمة المضافة" في التسليم الفعلي أو القانوني للبضاعة، أما في حالة الأشغال العقارية، وعمليات المهن الحرة، فيكون الحدث المنشئ هو القبض الفعلي الكلي أو الجزئي لثمن الأشغال أو الخدمة. وفي حالة الاستيراد أو التصدير فإن الحدث المنشئ هو تقديم البضاعة إلى إدارة الجمارك بغرض جمركتها.

4: وعاء "الرسم على القيمة المضافة" ونسبته 4

يتمثل وعاء "الرسم على القيمة المضافة" في رقم الأعمال الخاضع للرسم. تتمثل النسبة العادية (العامة) لـ "الرسم على القيمة المضافة" في 17 % من رقم الأعمال، أما النسبة المخفضة فهي 07. %

حددت المادة 23 من "قانون الرسوم على رقم الأعمال" قائمة العمليات الخاضعة للنسبة المخفضة 07 % ومنها:

- بيع المنتجات المذكورة بالتفصيل في الجدول أو مشتقاتها (مثل الأحصنة، المواشي، الأسماك، الخضر، الحبوب الجافة...);
- العمليات المنجزة من طرف "شركة الكهرباء والغاز" المتعلقة بالكهرباء والغاز؛
- عمليات الطباعة؛
- منتجات الأنشطة الحرفية؛
- كراء السكنات الاجتماعية؛
- خدمات الدخول إلى الإنترنت؛
- عمليات النقل بالسكك الحديدية للمسافرين؛
- الأكياس البلاستيكية المصنعة في الجزائر والموجهة لتكثيف الحليب؛
- ... إلخ.

5: قاعدة الخصم في تسديد "الرسم على القيمة المضافة"5

إن مبلغ "الرسم على القيمة المضافة" الواجب سداؤه من طرف المكلف القانوني هو حاصل الفرق بين "الرسم على القيمة المضافة" على رقم الأعمال (المبيعات) و"الرسم على القيمة المضافة" على مبلغ المشتريات والخدمات والاستثمارات المشتراة في الفترة المعنية، أي

$$\text{TVA (المدفوعة)} = \text{TVA = المبيعات TVA} - \text{(المشتريات)}$$

لقد حدد القانون جملة من الشروط والقواعد في مجال خصم "الرسم على القيمة المضافة" وهي:

- يجب أن تكون المشتريات والخدمات والاستثمارات مبررة بفواتير؛
- يجب أن تبقى الاستثمارات هذه لمدة 05 سنوات في أصول المؤسسة؛
- يجب أن تسدد الفواتير التي يفوق مبلغ "الرسم على القيمة المضافة" فيها 100.000 دج بطريقة غير

نقدية حتى يحق للمكلف خصمه (المادة 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 التمهدة للمادة 30 من "قانون الرسوم على رقم الأعمال"؛

-في حالة كون حاصل الخصم سالبا (TVA المبيعات) < TVA (المشتريات والخدمات والإستثمارات)) فإن مبلغ هذا الدين يرحل إلى الفترة اللاحقة؛

-يتم التصريح برقم الأعمال وتسديد "الرسم على القيمة المضافة" المستحق خلال الـ 20 يوما الأولى من الشهر اللاحق للشهر المعني بالنسبة للخاضعين للنظام الحقيقي وخلال الـ 20 يوما الأولى من الشهر الموالي للثلاثي المعني بالنسبة للخاضعين للنظام البسيط ونظام التصريح المراقب، وذلك أمام قبضاة الضرائب عن طريق وثيقة G50.

-ترفق وثيقة G50 بجدول مفصل للفواتير التي تم استرجاع "الرسم على القيمة المضافة" فيها. يتضمن هذا الجدول المعلومات التالية: اسم المورد ولقبه، عنوانه، رقم سجله التجاري، رقمه الجبائي، تاريخ الفاتورة، رقم الفاتورة، مبلغ الفاتورة خارج "الرسم على القيمة المضافة"، ومبلغ "الرسم على القيمة المضافة".

ملاحظة: حتى يستفيد بائع الجملة من تخفيض رقم الأعمال الخاضع لـ TAP بنسبة 30% وكذا من حق خصم "الرسم على القيمة المضافة (TVA)"، يجب أن يودع في نهاية السنة جدولاً مفصلاً بزبائنه (104 Etat) أمام المفتشية. يتضمن هذا الجدول المعلومات التالية حول الزبائن: الاسم واللقب أو العنوان التجاري، عنوان النشاط، رقم التعريف الإحصائي، رقم المادة الخاضعة للضريبة، رقم السجل التجاري، مبلغ عمليات البيع بالجملة، مبلغ TVA. تقدم هذه المعلومات في قرص مضغوط (CD) إلى مفتشية الضرائب عند تقديم التصريح السنوي للمداخيل ورقم الأعمال.

6: غرامات التأخير

يترتب عن التأخير في إيداع التصريح بوثيقة G50 الغرامات التالية:

-إذا تم التصريح بين تاريخ 21 و31 من الشهر تفرض زيادة نسبتها 15 % من قيمة الحقوق الواجبة الدفع المبينة في وثيقة G50 ؛

-إذا تم التسديد بين 01 و31 من الشهر اللاحق ترفع هذه الغرامة إلى 23 %؛

-تزيد هذه النسبة بـ 3 % عن كل شهر تأخير إلى أن تصل إلى 35 % كحد أقصى (15 %، 23 %، 26 %، 29 %، 32 %، 35 %).

ملاحظة هامة: في حالة التصريح بوثيقة ج 50 خالية من أي حقوق للدفع خارج الأجل القانوني، فإن المكلف يدفع غرامة تأخير ثابتة قيمتها 500 دج

الضريبة على أرباح الشركات (Impôt sur les bénéfices des sociétés (IBS)

1: المفهوم ومجال التطبيق:

1-1: مفهومها

الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة سنوية مباشرة، نسبية وتصريحية، تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136 من "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

تم تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 م.

2-1: مجال تطبيقها

أولاً: الشركات الخاضعة وجوباً للضريبة على أرباح الشركات:

أ- شركات الأموال وهي :

- شركات الأسهم SPA ؛
- شركات المسؤولية المحدودة SARL ؛
- مؤسسات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EURL ؛
- شركات التوصية بالأسهم .
- ب- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- ج- الشركات المدنية المكونة على شكل شركة أسهم.
- ثانيا: الشركات الخاضعة اختياريا للضريبة على أرباح الشركات:
- بعض أنواع الشركات تخضع في الأصل لـ (تفرض على الشركاء)، إلا أن المشرع سمح لها أن تختار الخضوع لـ وذلك بتقديم طلب إلى مفتشية الضرائب مع التصريح السنوي. إن هذا الاختيار نهائي لا رجعة فيه طوال حياة الشركة.
- تتمثل هذه الشركات في :
- شركات التضامن SNC ؛
- شركات التوصية البسيطة؛
- جمعيات المساهمة؛
- الشركات المدنية التي لا تكون على شكل شركات أسهم.

2: الإعفاءات:

2-1: الإعفاءات الدائمة

من أهمها:

- في القطاع الفلاحي: مثل عمليات التأمين والبنك التي يحققها صندوق التعاون الفلاحي مع شركائه، عمليات تعاونيات واتحادات الحبوب مع الديوان الجزائري المهني للحبوب... إلخ؛
- في القطاع الاجتماعي: مثل المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة... إلخ؛
- عمليات التصدير: أي عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير ماعدا خدمات النقل البري، البحري أو الجوي، والتأمين والخدمات المصرفية؛
- في القطاع الثقافي: الأرباح التي تحققها الفرق المسرحية؛
- مجمعات الشركات: أي إعفاء الأرباح التي تحصل عليها الشركة من مساهمتها في رأسمال شركة أخرى.

2-2: الإعفاءات المؤقتة

- تشغيل الشباب: تعفى من IBS الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب في إطار وكالة ANSEJ لمدة ثلاث (03) سنوات الأولى من النشاط، ترفع هذه المدة إلى ست (06) سنوات إذا أقيمت هذه الاستثمارات في مناطق خاصة تعمل الدولة على ترقيتها.
- يمدد هذا الإعفاء بسنتين إذا تعهد المستثمر بخلق 03 مناصب على الأقل لمدة غير محددة.
- الاستثمارات المنجزة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: (CNAC) تعفى لمدة 03 سنوات.

- الاعفاءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجزائري: إعفاء من IBS لمدة ثلاث (03) سنوات، تمدد بسنتين لتصبح خمس (05) سنوات إذا قام المستثمر بتوظيف 100 عامل أو أكثر في بداية نشاطه.
- ترفع هذه المدة إلى عشر (10) سنوات بالنسبة للاستثمارات التابعة للنظام الاستثنائي (المناطق الخاصة).
- القطاع السياحي: إعفاء المؤسسات السياحية لمدة عشر (10) سنوات من IBS بشرط تعهدها بإعادة

استثمار أرباحها. تستثنى من هذا الإعفاء وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات المختلطة.
تعفى وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات الفندقية من IBS على رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة لمدة ثلاث (03) سنوات.

3: وعاء وكيفية تحديده

يتمثل وعاء IBS في الربح الصافي للشركة، وهو الفرق بين النواتج والأعباء. يتم تحديد الربح الخاضع للضريبة (النتيجة الجبائية) عن طريق إجراء تعديلات على النتيجة المحاسبية، وذلك بإجراء التخفيضات الممنوحة قانوناً، وبإضافة المصاريف التي ترفض إدارة الضرائب اعتبارها أعباء على المؤسسة. أي:
النتيجة الجبائية (الربح الخاضع للضريبة) = النتيجة المحاسبية + التصحيحات - التخفيضات
حتى يمكن خصم الأعباء المختلفة من إيرادات الشركة يجب أن تتوفر فيها شروط وهي:

- أن تكون هذه الأعباء مرتبطة أساساً بنشاط المؤسسة؛

- أن تكون مبررة ومرتبطة بنفس السنة؛

- أن يكون خصمها مسموحاً به قانوناً.

تتمثل أهم أعباء المؤسسة في: مشتريات البضاعة والمواد الأولية، مصاريف المستخدمين، الأعباء الاجتماعية، الأتعاب، الضرائب والرسوم المهنية، الإيجارات، الصيانة، التأمين، الأعباء المالية، النقل، الإشهار والدعاية، الاهتلاكات...

4: معدلاتها

19 % *بالنسبة للأنشطة الإنتاجية، مؤسسات البناء والأشغال العمومية، وكذا الأنشطة السياحية؛

25 % *بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمية.

ملاحظة :

في حالة ممارسة الشركة لنشاط مختلط، لا يمكن تطبيق معدل 19 % إلا إذا كان رقم الأعمال المحقق من الأنشطة المذكورة في الفقرة الأولى يفوق 50 % من رقم الأعمال الإجمالي للشركة.

5: دفع الضريبة على أرباح الشركات

تدفع إلى قابض الضرائب الذي يوجد في إقليم اختصاصه المقر الاجتماعي للشركة أو المؤسسة الرئيسية (في حالة وجود فروع).

تدفع بصفة تلقائية، أي أن المكلف (الشركة) تقوم بنفسها بحساب مبلغ وتسديدها دون إشعار مسبق من إدارة الضرائب.

يتم تسديد وفق "نظام التسبيقات على الحساب" وذلك على ثلاث (03) تسبيقات متبوعة بقسط التسوية الذي يعبر عن الرصيد الباقي من الضريبة الواجبة الدفع.

تدفع هذه الأقساط في السنة المعنية وفق الرزنامة التالية:

التنسيق الأول: من 02/15 إلى 03/15/ن.

التنسيق الثاني: من 05/15 إلى 06/15/ن.

التنسيق الثالث: من 10/15 إلى 11/15/ن.

يقدر مبلغ كل تنسيق بـ 30 % من مبلغ الضريبة المستحقة للدورة الأخيرة.

في حالة عدم دفع التنسيق في الأجل القانوني، تفرض على المكلف غرامة نسبتها 10 % من مبلغ التنسيق.

يسدد القسط الرابع (قسط التسوية) قبل تاريخ 01/04/ن+1.

ملاحظة: بالنسبة للشركات الجديدة (عدم وجود دورة أخيرة) فإن مبلغ التسبيقات يحسب على أساس 05

% من رأس مال الشركة (مبلغ كل تنسيق = 30 % X 5 % X رأس مال الشركة)

الضريبة على الدخل الإجمالي -IRG- Impôt sur le revenu global

عموميات حول الضريبة على الدخل الإجمالي

1: مفهوما وخصائصها

لقد أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991. وقد قدم المشرع الجزائري في المادة الأولى من "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" تعريفا لهذه الضريبة: «تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل الإجمالي". تطبق هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف.» تتسم هذه الضريبة بالخصائص التالية:

-ضريبة مباشرة: أي أن المكلف بها لا يمكنه نقل عبئها إلى الغير؛
-ضريبة سنوية: بحيث تفرض مرة واحدة على الدخل المحقق في سنة؛
-ضريبة وحيدة: بحيث تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف وتفرض عليه ضريبة واحدة في السنة، وبالتالي فهي تعوض جميع الضرائب النوعية السابقة (قبل 1991) والتي تتمثل في "الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية"، "الضريبة على الأرباح غير التجارية"، "الضريبة على مداخيل الديون والودائع والكفالات"، "الضريبة على الرواتب والأجور"، "المساهمة الوحيدة الفلاحية"، "الضريبة التكميلية على الدخل".

-ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على المكلف على المكلف تقديم تصريح سنوي بجميع مداخيله (وثيقة G 01) إلى مفتشية الضرائب التابعة لمكان إقامته قبل الفاتح أفريل من كل سنة.
-ضريبة تصاعدية: حيث تحسب على أساس جدول (Barème) بحيث يرتفع معدل الضريبة بارتفاع شرائح الدخل الإجمالي.

-ضريبة شخصية: حيث أنها تراعي الوضعية الشخصية للمكلف.

2: أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

حددت المادة 02 من "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" أصناف المداخيل التي تشكل في مجموعها الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة وهي :

- الأرباح الصناعية، التجارية والحرفية؛
- أرباح المهن غير التجارية (المهن الحرة)؛
- المداخيل الفلاحية؛
- المداخيل المحققة من إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية (العقارات)؛
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة؛
- الرواتب، الأجور، المعاشات والربوع العمرية.

وقد حدد القانون أحكاما خاصة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة لكل صنف من هذه المداخيل، وأحكاما خاصة بحساب الضريبة على مجموع هذه المداخيل.

3: الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

-الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون إقامة جبائية في الجزائر (يقع موطن تكليفهم بالجزائر)؛
-الأشخاص الطبيعيين الذين لا يملكون إقامة جبائية في الجزائر ولهم عائدات من مصدر جزائري.
يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:

-الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الإجمالي السنوي 120.000 دج؛
-السفراء والأعوان الدبلوماسيون وأعوان الفصليات ذوي الجنسية الأجنبية عندما تمنح الدول التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقصليين الجزائريين.

4: تحديد وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي وحسابها

يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي الصافية الواجب دفعها من قبل المكلف بـ 04 خطوات:
الخطوة الأولى: تحديد الدخل الخام الإجمالي وذلك بجمع المداخل الصافية للأصناف المذكورة سلفاً؛
الخطوة الثانية: تحديد الدخل الصافي الإجمالي، وذلك بخصم بعض التكاليف المحددة قانوناً من الدخل الخام الإجمالي (مثل: التأمينات الإجتماعية، فوائد القروض...)
الخطوة الثالثة: حساب الضريبة الخام على الدخل الإجمالي الصافي بالإعتماد على الجدول؛
الخطوة الرابعة: حساب الضريبة الصافية، وذلك بطرح قيمة القرض الضريبي.

5: مكان فرض الضريبة على الدخل الإجمالي:

يخضع المكلف لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" في مكان إقامته بالجزائر. وفي حالة تعدد محلات إقامته، يخضع للضريبة في مكان وجود مؤسسة الرئيسية.
في حالة شخص غير مقيم بالجزائر، فإن الضريبة تفرض في مكان وجود مصدر دخله بالجزائر (اقتطاع من الصدر)

تفصيل "الضريبة على الدخل الإجمالي" لكل صنف

1: "الضريبة على الدخل الإجمالي" – فئة "الأرباح الصناعية و التجارية والحرفية

1-1: مفهوم "الأرباح الصناعية، التجارية والحرفية"

تعتبر أرباحاً صناعية، تجارية وحرفية خاضعة لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" الأرباح المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون مهنة صناعية، تجارية أو حرفية بالإضافة إلى أرباح الأنشطة المنجمية.
كما تعتبر أرباحاً تجارية، صناعية وحرفية الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون من الأنشطة التالية:
-عمليات الوساطة في شراء أو بيع العقارات؛
-تأجير مؤسسة تجارية أو صناعية بعقارها؛
-نشاط المزايدة (الراسي عليه) (Adjudicataire) ، الوكيل (Concessionnaire) ومستأجرو الحقوق البلدية؛

-نشاط تربية الدواجن عندما يتخذ طابعاً صناعياً؛

-نشاط الصيد البحري.

كل هذه الأصناف من المداخل تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية، التجارية والحرفية إلا إذا كان الشخص الطبيعي خاضعاً لنظام "الضريبة الجزافية الوحيدة" (IFU) "

2-1: الإعفاءات والتخفيضات

أ – الإعفاءات:

-تعفى من "الضريبة على الدخل الإجمالي" لمدة ثلاث (03) سنوات الأولى من بداية النشاط الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".
-ترفع مدة الإعفاء هذه إلى ست (06) سنوات إذا أقيم الاستثمار في منطقة مطلوب ترفيتها.
-إعفاء لمدة خمس (05) سنوات للأشخاص المستفيدين من إعانة "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" (Micro Crédit) "

-إعفاء لمدة 10 سنوات للحرفيين التقليديين.
كما تعفى إعفاء دائما من "الضريبة على الدخل الإجمالي":
-المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين؛
-الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية؛
-المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته (المادة 2 من قانون المالية 2011).

ب – التخفيضات:

-تخفيض نسبة 35% من الربح المحقق من نشاط المخبزة؛
-تخفيض نسبة 25% من الربح المحقق من طرف الأشخاص الذين يملكون صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، وذلك في السنتين الأوليتين من بداية ممارسة النشاط؛

-تخفيض نسبة 30% على الأرباح المعاد استثمارها.

1-3: تحديد الربح الخاضع لـ"الضريبة على الدخل الإجمالي"

الربح الخاضع للضريبة = الإيرادات – النفقات القابلة لحسم

قد تكون الإيرادات عادية أو إستثنائية .

تتمثل النفقات القابلة للحسم في :

-مشتريات المواد والبضاعة؛

-النفقات العامة (مستخدمين، إيجار، صيانة...);

-الضرائب والرسوم المهنية مثل TAP :، الرسم العقاري،... (لا يجوز خصم "الضريبة على الدخل

الإجمالي" ولا يجوز خصم الغرامات والعقوبات)؛

-المؤونات؛

-الإهلاكات.

ملاحظة :

بالنسبة للسيارة السياحية، يحسب الاهتلاك على أساس قيمة شراء قصوى قدرها 800.000 دج. لا تطبق هذه القاعدة إذا كانت السيارة هي الأداة الرئيسية للنشاط مثل: وكالة كراء السيارات.

حتى تخصم هذه النفقات يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

-أن تسدد مبالغها في إطار التسيير العادي للمؤسسة (متعلقة بنشاط المؤسسة)؛

-أن تكون مقابل نفقة فعلية مدعمة بالتبريرات الكافية؛

-أن يتم إنفاقها في السنة المالية التي أحتسبت فيها.

-يجب أن لا تتجاوز مصاريف الأشهر نسبة 10 % من رقم أعمال السنة المالية على أن لا تتجاوز مبلغ

10.000.000

1-4: معدل الضريبة

تخضع الأرباح الصناعية، التجارية والحرفية إلى نسب الجدول الخاص بحساب "الضريبة على الدخل الإجمالي" إذا كان المكلف خاضعا للنظام الحقيقي:

معدل الضريبة شريحة الدخل (دج)

0 – 120.000 %0

120.001 – 360.000 %10

360.001 – 720.000	20 %
360.001 – 1.440.000	30 %
< 1.440.000	35 %

وتخضع لنسبة ثابتة هي 20 % إذا كان خاضعا للنظام المبسط.

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالجزائر الذين يحققون أرباحا من فئة الأرباح الصناعية، التجارية والحرفية من مصدر جزائري فيخضعون لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" وفق نظام الاقتطاع من المصدر بنسبة 24. (%).
ملاحظة :

في جميع الحالات، الحد الأدنى لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" هو 5000 دج مهما كانت نتيجة الدورة.

تدفع "الضريبة على الدخل الإجمالي" وفق نظام التسبيقات على شكل تسبيقين، بالإضافة إلى قسط ثالث (قسط التسوية).

يتم تسديد الدفعتين في الأجل التالية:

-التسبيق الأول: يسدد بين 15 فيفري و 15 مارس؛

-التسبيق الثاني: يسدد بين 15 ماي و 15 جوان.

مبلغ كل تسبيق هو 30 % من مبلغ "الضريبة على الدخل الإجمالي" للسنة الماضية .

في نهاية السنة، ترسل إدارة الضرائب المكلف بدفع القسط الباقي (قسط السنوية).

أما "الضريبة على الدخل الإجمالي" المقطوعة من المصدر (مثل IRG على الأجور) فتدفع عن طريق وثيقة G50 أو وثيقة G50 A.

2: "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "الرواتب والأجور

1-2: مجال التطبيق

تفرض "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "الرواتب والأجور" على شكل اقتطاع من المصدر من المبالغ التي يدفعها المستخدم إلى المستخدم. إن المبالغ الخاضعة لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" تتمثل في الفرق بين النواتج الخام المحصلة واشتراكات الضمان الاجتماعي (حصاة العامل). يتكون الناتج الخام من العناصر التالية:

-مكافآت رئيضية (رواتب وأجور)؛

-مكافآت ملحقة (تعويضات، منح المرودية)؛

-الامتيازات الطبيعية (العينة): الغذاء، السكن، الإنارة والتدفئة.

أما العناصر التالية فلا تحسب ضمن الوعاء المكون للأجر الخاضع لـ "الضريبة على الدخل

الإجمالي"

-تعويضات التنقل أو المهمة؛

-تعويض المنطقة الجغرافية؛

-التعويضات ذات الطابع الاجتماعي مثل: المنح العائلية (300 دج لكل طفل إذا تجاوز الأجر 15000

دج، 600 دج إذا كان الأجر أقل من 15000 دج في حدود 04أطفال (الطفل الخامس تمنح عليه 300 دج

فقط)، منحة الأجر الوحيد (400 دج للزوجة التي لا تعمل)...

-التعويضات المؤقتة لضحايا حوادث العمل؛

-منحة البطالة؛

-منح المجاهدين وأرامل وأبناء الشهداء؛
-التعويضات الممنوحة بحكم قضائي؛
-يعفى الأعدان الدبلوماسيون والفتصليون الأجانف فف حالة المعاملة بالمثل أو وجود إتفاقية.
تطبق نسبة 10 ٪ على المبلغ الخام (قبل اقتطاع 9 ٪) بالنسبة لـ:
- علاوة المرودية في حالة دفعها بطريقة غير شهرية؛
-المبالغ المدفوعة لأشخاص يمارسون، بالإضافة إلى نشاطهم الرئيسي، نشاط التعليم، البحث، المساعدة المؤقتة، ساعات إضافية...؛

-المراجعات (Les rappels) والتعويضات والمنح والعلاوات المجمعة؛
تطبق نسبة 15 ٪ بالنسبة للمبالغ المدفوعة لأجراء يقع موطن تكليفهم خارج الجزائر على شكل حقوق المؤلف.

2-3: تسديد "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "الرواتب والأجور"

تدفع الاقتطاعات من المصدر الخاصة بـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" على "الرواتب والأجور" عن طريق وثيقة G 50 (أو G 50 A) بالنسبة للإدارات العمومية وكذا المكلفين الخاضعين لـ "النظام الضريبة الجزافية الوحيدة"، وغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة بصفة عامة) خلال الـ 20 يوما الأولى من الشهر الموالي لكل شهر بالنسبة لأرباب العمل الخاضعين للنظام الحقيقي، أو خلال الـ 20 يوما الأولى من الشهر الموالي للثلاثي بالنسبة للخاضعين للنظام المبسط وكذا لنظام التصريح المراقب.

ملاحظة :

بالنسبة لأجراء الذين يملكون دخلا آخر ينتمي إلى الفئات الأخرى، يلزمون بتقديم تصريح بالدخل الإجمالي قبل 01/04/ن+1 إلى مفتشية الضرائب عن طريق وثيقة G01. وفي هذه الحالة تمثل مبالغ "الضريبة على الدخل الإجمالي" المقتطعة من المصدر على "الرواتب والأجور" قرضا ضريبيا يخصم من المبلغ الإجمالي لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي".

4: "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "مداخل إيجار العقارات المبنية وغير المبنية"

يقصد بـ "مداخل إيجار العقارات المبنية وغير المبنية" المداخل الناتجة من إيجار عقارات مبنية (عمارة، شقة، محل تجاري، منزل...) أو غير مبنية (أراضي). قد يكون إيجار العقارات لغرض السكن أو لأغراض تجارية.

-في حالة إيجار عقار لاستعمال سكني، فإن مداخل الإيجار تخضع لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" بنسبة 07 ٪ من قيمة الإيجار دون تخفيض. وتعفى من "الضريبة على الدخل الإجمالي" إذا كان الإيجار لفائدة طلبه.

-في حالة إيجار عقار لاستعمال تجاري أو مهني فإن نسبة "الضريبة على الدخل الإجمالي" هي 15 ٪ من قيمة الإيجار دون أي تخفيض (مبلغ الإيجار الخام).

يوزع ناتج "الضريبة على الدخل الإجمالي" على "مداخل إيجار العقارات" بين ميزانية الدولة والبلدية بنسبة 50 ٪ لكل منهما.

5: "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "ربوع رؤوس الأموال المنقولة IRG / revenus de capitaux mobiliers"

5-1: أرباح الأسهم والحصص الاجتماعية والإيرادات المماثلة

تعتبر كأرباح خاضعة لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "ربوع رؤوس الأموال المنقولة" عائدات الأسهم والحصص الاجتماعية والإيرادات المماثلة الموزعة من طرف:

-الشركات ذات الأسهم (SPA) ؛
-الشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL) ؛
-الشركات المدنية المؤسسة على شكل شركات ذات أسهم؛
-شركات الأشخاص وجمعيات المساهمة التي اختارت الخضوع إلى النظام الجبائي لشركات الأموال
(اختارت الخضوع لـ "الضريبة على أرباح الشركات." ("IBS"
يتمثل وعاء "الضريبة على الدخل الإجمالي" على هذه الأرباح في المبالغ الخام الموزعة من
طرف الشركات المذكورة .

تخضع هذه الأرباح الموزعة لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" وفق نظام "الاقتطاع من المصدر"
وذلك بتطبيق النسب التالية :

-اقتطاع 10 % من الأرباح الموزعة على الأشخاص الطبيعيين المقيمين في الجزائر؛
-اقتطاع 15 % من الأرباح الموزعة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر؛
-تعفى الأرباح الموزعة على الأشخاص المعنويين المقيمين في الجزائر من أي اقتطاع من المصدر
(تجمع الشركات).

5-2: إيرادات الديون، الودائع والكفالات

تتمثل الإيرادات الخاضعة لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" في:

-فوائد القروض؛

-فوائد الودائع النقدية والاحتياطيات؛

-فوائد الكفالات النقدية؛

-فوائد الحسابات الجارية؛

-فوائد السندات.

يتمثل الوعاء الخاضع لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" في المبالغ الخام لهذه الفوائد دون إجراء أي
تخفيض.

تخضع هذه الفوائد لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" وفق نظام الاقتطاع من المصدر بتطبيق النسب
التالية:

-اقتطاع من المصدر نسبة 10 % على فوائد القروض والودائع والكفالات؛

-اقتطاع نسبة 50 % من الفوائد الناتجة عن السندات مجهولة الاسم (سندات لحاملها)؛

-اقتطاع من المصدر على الفوائد الناتجة عن دفاتر أو حسابات الادخار بنسبة:

01 %* إذا كان مبلغ هذه الفوائد أقل أو يساوي 50.000 دج؛

10 %* إذا تجاوز مبلغ هذه الفوائد 50.000 دج.

6: "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "المداديل الفلاحية"

ملاحظة :

في حالة طلب الخضوع المشترك لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" بين الزوج وزوجته فإنهما يستفيدان
من تخفيض نسبة 10% على الوعاء الخاضع (الدخل الصافي الإجمالي)

الرسم على النشاط المهني TAP - Taxe sur l'activité professionnelle

1: المفهوم ومجال التطبيق -

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال المحقق
في الجزائر.

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بإدماج كل من "الرسم على النشاط الصناعي والتجاري" و"الرسم على النشاط غير التجاري" في رسم واحد سمي "الرسم على النشاط المهني"، أحكامه المذكورة في المواد من 217 إلى 228 من قانون "الضرائب المباشرة والرسم المماثلة". يطبق هذا الرسم على:

*الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا يحقق أرباحا صناعية تجارية خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي أو أرباحا خاضعة للضريبة على أرباح الشركات ؛
*الأشخاص الطبيعيين الذين يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير التجارية (مثل أصحاب المهن الحرة).

2: وعاء "الرسم على النشاط المهني"، نسبته و توزيع حصيلته -

يحدد المعدل العام لـ "الرسم على النشاط المهني" بـ 2% من رقم الأعمال الخاضع خارج الرسم على القيمة المضافة، يرفع المعدل إلى 3% بالنسبة لنشاط نقل المحروقات عبر القنوات.
توزع حصيلة "الرسم على النشاط المهني" على: البلدية، الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وذلك وفق التوزيع التالي

معدل ر.ن.م	الولاية	البلدية	ص.م للجماعات المحلية
المعدل العام 2%	0.59%	1.30%	0.11%
المعدل الخاص 3%	0.88%	1.96%	0.16%

3: التخفيضات والإعفاءات

1-3: التخفيضات

يطبق على رقم الأعمال الخاضع لـ "الرسم على النشاط المهني" التخفيضات التالية: (المواد 219، 219 مكرر من ق.ض.م.ر.م.)

أولاً: تخفيض 30% بالنسبة للنشاطات التالية

-رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالجملة بشرط إيداع جدول الزبائن، عدم إيداع الجدول يؤدي إلى فقدان التخفيض، أما الأخطاء والتصريح الكاذب فيعرض المكلف إلى غرامة من 1000 دج إلى 50.000 دج؛

-رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لمنتجات يتضمن سعر بيعها ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة؛

-رقم الأعمال المحقق من طرف تجار التجزئة الذين لديهم صفة أعضاء في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وأرامل الشهداء، وذلك في السنتين الأوليتين من النشاط شرط أن يكون المكلف خاضعا للنظام الحقيقي؛

- عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين وتجار الجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا

ثانياً: تخفيض 50% بالنسبة لـ

-رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالجملة لمنتجات يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على أزيد من 50% من الحقوق غير مباشرة؛

-رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لبعض الأدوية الإستراتيجية المحددة قانونا (مذكورة في

المرسوم التنفيذي 31/96 المؤرخ في 15/01/1996 (والتي يتراوح هامش الربح فيها بين 10% و 30%)

ثالثا: تخفيض 75% بالنسبة لرقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة للبنزين العادي والممتاز والمازوت
ملاحظة

لا تمنح هذه التخفيضات (30% ، 50% ، 75%) إلا على رقم الأعمال المحصل بطريقة غير نقدية
2-3: الإعفاءات

يعفى من "الرسم على النشاط المهني":

- 1- رقم الأعمال المحقق من بيع منتجات الاستهلاك الواسع المدعمة بميزانية الدولة؛
- 2- رقم الأعمال المحقق من عمليات التصدير (بيع، نقل، سمسة)؛
- 3- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لبعض المواد الإستراتيجية عندما لا يتجاوز هامش الربح فيها 10% (مرسوم 31/26)؛
- 4- رقم الأعمال المحقق من العمليات التي تتم بين المؤسسات التابعة لنفس المجمع ؛
- 5- رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والمطاعم...؛
- 6- إعفاء لمدة 03 سنوات من ر.ن.م للأنشطة التي يمارسها الشباب المستفيدون من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، وترفع هذه المدة إلى 06 سنوات إذا كانت هذه الأنشطة في المناطق الخاصة المحددة قانونا؛
- 7- الإعفاء من "الرسم على النشاط المهني" المنصوص عليه في قانون الاستثمار الجزائري (إعفاء من "الرسم على النشاط المهني" لمدة 03 سنوات بالنسبة للنظام العام، ولمدة 10 سنوات بالنسبة للنظام الإستثنائي).

4: تسديد "الرسم على النشاط المهني" ومكانه 2

1-4: التسديد الشهري

يقوم المكلفون الخاضعون للنظام الحقيقي بدفع "الرسم على النشاط المهني" خلال الـ 20 يوما التي تلي الشهر الذي تحقق فيه رقم الأعمال، وذلك عن طريق G50 A أو G50 وثيقة

2-4: التسديد الثلاثي

يقوم المكلفون الخاضعون للنظام "المبسط" وكذا لنظام "التصريح المراقب" بدفع "الرسم على النشاط المهني" خلال الـ 20 يوما الأولى من الشهر الموالي للثلاثي المعني.

ملاحظة

يلزم المكلف بالتصريح بوثيقة ج 50 حتى ولو لم يحقق أي رقم أعمال خلال الفترة المعنية بالتصريح

3-4: مكان دفع الرسم على النشاط المهني

يتم دفع "الرسم على النشاط المهني" على مستوى قبضة الضرائب التي تنتمي إليها البلدية التي تقع فيها المؤسسة أو فروعها، أي أن كل فرع من فروع المؤسسة يقوم بدفع "الرسم على النشاط المهني" إلى قبضة الضرائب التي يقع في إقليمها

5: تقييم الرسم على النشاط المهني

إن "الرسم على النشاط المهني" ضريبة مباشرة تتحملها المؤسسة ولا يتم نقلها إلى الغير (المكلف القانوني هو نفسه المكلف الحقيقي). ورغم ضالة معدله، إلا أنه يعتبر عبء ثقيل على المؤسسة، ويرجع ذلك على

أنه يحتسب على أساس رقم الأعمال المحقق ولا يراعي نتيجة المؤسسة، أي أن هذه الأخيرة مطالبة بدفعه سواء حققت ربحاً أو خسارة، كما أن هذه الضريبة لا تمنح حق الخصم كما هو الحال بالنسبة لـ"الرسم على القيمة المضافة"، أي أن تكلفتها نهائية على عاتق المكلف، يضاف عبؤها إلى "الضريبة على أرباح الشركات" و"الضريبة على الدخل الإجمالي"